

فقه القرآن

[385] سبحانه أخبر أن من تاب وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها

فإن ^١ يقبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب عنها. فعلى هذا لو تاب السارق قبل أن يرفع إلى الامام وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة فإنه لا يقطع غير أنه يطالب بالسرقة، وإن تاب بعد قيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال. وروي أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة، فقال له علي عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب ^٢؟ قال: نعم سورة البقرة. فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة. فقال الاشعث: أتبطل حدا من حدود ^٣؟ فقال: وما يدريك ما هذا، وإذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو، قال ^٤ تعالى " والحافظون لحدود ^٥ " (1)، فإذا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك إلى الامام ان شاء عفا وإن شاء عاقب (2). ولا يقطع حتى يقر بالسرقة مرتين وأنه سرق من حرز وكان نصاباً، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع. وقال الفقهاء: إذا قامت البينة على السارق يجب قطعه على كل حال، فإن كان تاب كان قطعه امتحاناً وإن لم يكن تاب كان عقوبة وجزاءاً. ومتى قطع فإنه لا يسقط عنه رد السرقة، سواء كانت باقية أو هالكة، فإن كانت باقية ردها بلا خلاف وإن كانت هالكة رد عندنا قيمتها. قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب عليه القطع والغرامة معاً، فإن قطع سقطت عنه الغرامة وإن غرم سقط القطع. ومن سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية على ما ذكرناه قطعت رجله اليسرى _____ (1) سورة التوبة:

112. (2) الاستبصار 4 / 252. *